قانون اللجوء المصري رقم 164 لعام 2024

وتأثير القانون على مجتمعات اللاجئين في مصر

المحتويات

هدف الدراســـة 2

أهمية الدراسة وأسباب تنفيذها، والفجوة المعرفية التي تحاول الدراسة تغطيتها- أهمية التقييم بالنسبة لمجتمعات اللاجئين.
أسئلة البحث الرئيسية: كيف يؤثر القانون على الوصول إلى الخدمات والحقوق؟ ما مدى استعداد السلطات لتطبيق القانون؟ وما الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية؟

منـهـجـيـة الدراسة 3

نوع الدراسة، مجتمع وعينة الدراسة، أدوات جمع البيانات وأساليب تحليل البيانات
محددات الدراسة، القيود والتحديات، أخلاقيات البحث

مـقـــدمـــــــة 6

لمحة عن سياق اللاجئين الحالي فى مصر: الإطار القانوني السابق والسياق العام لقانون اللجوء الجديد في مصر - أبرز ملامح القانون الجديد - لماذا يعد هذا القانون مهما؟
المرجعيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية مصر العربية ذات العلاقة بالقانون، والإتفاقيات والإلتزامات الدولية المتعلقة باللجوء تحديدا، الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان ذات الصلة بإطار اللجوء الاتفاقيات المكملة.
الإطار الدستوري المصري.

الإطار القانوني والمؤسسي - فهم الجوانب القانونية والإجرائية للقانون الجديد 6

التحفظات والمخاطر المرتبطة بالقانون
نظرة عامة على مواد القانون 164 لسنة 2024 بشأن لجوء الأجانب في مصر
نظرة تفصيلية لأبرز مواد القانون وتحليل بنود مختارة ذات صلة باللاجئين

التحليل الميداني والحقوقي لأثر قانون اللجوء المصري على اللاجئين 20

عرض وتحليل النتائج الميدانية: (الفهم العام للقانون ومستوى الوعي والإستجابة - المزايا المحتملة في نظر اللاجئين - العيوب والمخاوف الأساسية)
الانتهاكات والتجارب الميدانية: (الاحتجاز - الترحيل القسري - غياب الجاهزية المؤسسية)
الوصول القانوني والحماية: التسجيل، الاحتجاز، الترحيل ،المحاكمات: (الشعور بالأمان وعدم التعرض للإحتجاز التعسفي والحماية من الترحيل - تلبية الحاجات الأساسية - الوصول إلى المعلومات القانونية - الاندماج والاعتراف بالمؤهلات - الاندماج الاجتماعي والمجتمعي: العلاقات مع المجتمع المضيف، التمييز، خطاب الكراهية - أثر القانون على الفئات الأضعف - تساؤلات ذات أهمية للاجئين)
تحليل التحديات المؤسسية والتشريعية والمقارنة بالمعايير الدولية:
(جاهزية الدولة المؤسسية - دور المفوضية والمنظمات الشريكة - المخاطر القانونية والتشريعية والتنفيذية المرتبطة بتطبيق القانون - مدى التوافق مع الالتزامات الدولية - ملاحظات تنفيذية وتحديات - نقاط عامة سلبية بالقانون تتطلب مراقبة - الإيجابيات المتوقعة
خلاصة واستنتاجات وتوصيات
(الخلاصة العامة: التحليل القانوني والسياسي العام - الاستنتاجات الرئيسة – التوصيات)

المراجع 33

هدف الدراسة

الهدف العام

تهدف هذه الدراسة إلى فهم الجوانب القانونية والإجرائية للقانون موضوع الدراسة، انطلاقا من تحليل المرجعيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية مصر العربية ذات العلاقة بالقانون، وتحليل وتقييم القوانين الوطنية والدولية المتعلقة باللاجئين، بما في ذلك الامتثال للمعايير الدولية للحماية وحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة وأسباب تنفيذها، والفجوة المعرفية التي تحاول الدراسة تغطيتها

تقييم الآثار القانونية المحتملة على حياة اللاجئين اليومية، خاصة فيما يتعلق بالاندماج الاجتماعي والاقتصادي للاجئين، وفهم التحديات المرتبطة بالحقوق القانونية، الوصول إلى الخدمات، وحماية البيانات والمعلومات، وتقييم المزايا والعيوب التي قد ينطوي عليها هذا القانون وما إذا كان ينظم تقديم الدعم الضروري والمناسب للأسر والأشخاص الأكثر ضعفا بما يتماشى مع المعايير الدولية للحماية وسرية البيانات والمعلومات.

أهمية التقييم بالنسبة لصانعي السياسات ومجتمعات اللاجئين

من أجل ذلك الغرض تم تصميم وتنفيذ أدوات بحث ميدانية "الاستبيانات والمقابلات مع اللاجئين" من أجل تقييم تأثير هذا القانون الجديد على اللاجئين في مصر عبر عدة جوانب، كالتسجيل، الوصول إلى الخدمات، الحقوق القانونية، الاندماج الاجتماعي، الفرص الاقتصادية، ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب القانون الجديد، وكيف سيؤثر هذا القانون على اللاجئين الحاليين وطالبي اللجوء المستقبليين عند تطبيقه.

أيضا هدفت الدراسة إلى تقديم تحليل للوضع حول قدرة السلطات المصرية على تطبيق هذا القانون، وتقديم التوصيات التي يمكن تقديمها وسبل المساعدة للجهات الحكومية والمنظمات الدولية لتسهيل تطبيق القانون الجديد وحماية الفئات الضعيفة.

أسئلة البحث الرئيسية

كيف يؤثر القانون على الوصول إلى الخدمات والحقوق؟
ما مدى استعداد السلطات لتطبيق القانون؟
ما الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية؟

تأتي هذه الدراسة في سياق التحولات التشريعية الأخيرة في مصر عقب صدور قانون اللجوء رقم 164 لسنة 2024، الذي يعد أول إطار وطني شامل لتنظيم أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء في البلاد. ومع ما يحمله هذا القانون من إمكانات تنظيمية وفرص لتقنين أوضاع الحماية، فإنه يثير في الوقت ذاته مخاوف جوهرية تتعلق بالحقوق الأساسية والوصول إلى الخدمات، لا سيما في ظل هشاشة الفئات المستفيدة وتجاربهم السابقة مع مؤسسات الدولة.

تركز هذه الدراسة على تحليل انعكاسات القانون الجديد من منظور اللاجئين أنفسهم، استنادا إلى استبيانات ومناقشات جماعية، سعيا إلى فهم أعمق للتحديات والفرص التي ينطوي عليها الإطار القانوني الجديد. وتتمحور أسئلة البحث الرئيسية حول: كيف يؤثر القانون على الوصول إلى الخدمات والحقوق؟ وما مدى استعداد السلطات لتطبيقه بما يتوافق مع المعايير الدولية؟ وما الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية المترتبة عليه؟

تهدف الدراسة إلى تقديم قراءة نقدية موضوعية تعزز النقاش حول مستقبل الحماية والاندماج في مصر، وتضع تساؤلات اللاجئين ومخاوفهم في قلب الحوار حول العدالة والمساءلة والتنفيذ الفعال للقانون.

منهجية الدراسة

نوع الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تهدف إلى وصف وتحليل التأثيرات المتوقعة لتطبيق قانون اللجوء الجديد في مصر، مع تقييم مدى توافقه مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوقهم، كما تتضمن الدراسة تحليلا للأبعاد القانونية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين فى مصر.

مجتمع وعينة الدراسة

مجتمع الدراسة:
لاجئون وملتمسوا لجوء يقيمون في مصر، وفى ظل صعوبة الحصول على إفادات من ممثلين عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو من ممثلين عن الجهات الحكومية المصرية المعنية، تراعي الدراسة إجراء مقابلات تحقق تغطية مجموعة واسعة من اللاجئين في مصر، وضمان التمثيل عبر الجنسيات المختلفة، الجنس، الفئات العمرية، والأوضاع القانونية (مسجل، غير مسجل، طالب لجوء، قادة مجتمع، دخول بشكل نظامي وغير نظامي)، مدة الإقامة في مصر، أسباب اللجوء، الخبرة مع السلطات، تأثير القانون على خدمات اللاجئين، العوائق أمام الإندماج المحلي، الطموحات.

عينة الدراسة:
المشاركون في الاستبيانات: 20 مشاركا من جنسيات متنوعة (السودان 13، سوريا 4، اليمن 4، أقلية الإيغور 3، فلسطين 2، إريتريا 2، إثيوبيا 1)، بينهم 11 أنثى و18 ذكرا، مع مشاركة طفل واحد.
المناقشات الجماعية: 30 مشاركا من فئات متنوعة خلال الفترة 2025/06/24 – 2025/06/27.

المقابلات المعمقة والتوثيق الفردي: 20 حالة من جنسيات وخلفيات مختلفة بالفترة 2025/07/15 – 2025/08/15.

التنوع القانوني والاجتماعي: شمل الاستبيان فئات متنوعة (لاجئون، طالبو لجوء، قادة مجتمعيون، مسجلون وغير مسجلين).

أدوات جمع البيانات

المقابلات الجماعية مع اللاجئين: اعتمدت الدراسة على المقابلات المباشرة المنتظمة مع اللاجئين من خلال مناقشات جماعية واستعراض وجهات نظر من جنسيات وخلفيات متنوعة، وتجارب شخصية مختلفة واستكشاف تفاصيل غنية عن تجربة اللجوء.

الاستبيانات المغلقة والمباشرة: عن طريق التوثيق المعمق من أجل الوصول لنتائج واقعية حول طموحات ومخاوف مجتمع اللاجئين، باستخدام دليل مقابلة مخصص لمختلف الأطراف المعنية من اللاجئين وطالبي اللجوء وقادة المجتمع.

تحليل الوثائق: مراجعة قانون اللجوء الجديد والقوانين المصرية ذات الصلة، والتقارير الدولية ذات الصلة.
مراجعة الأدبيات والتحليل والتقييم القانوني للنصوص: استنادا إلى المرجعيات الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها مصر، تعمل الدراسة على تحليل الدراسات السابقة حول أوضاع اللاجئين في مصر، واستخدام الخبرة القانونية والبحثية وسياق خدمات الطوارئ وإدارة الحالات وتوثيق الحالات القانونية، وتحليل التشريعات الأخيرة والتعليق عليها، لتقدم الدراسة تحليلا لأهم النصوص بالقانون ومقارنتها بالنتائج المستخلصة من عينة الدراسة، ومدى ملائمتها مع المرجعيات الدولية الملزمة.

أساليب تحليل البيانات

البيانات الكمية: تحليل إحصائي للاستبيانات باستخدام برامج متخصصة.
البيانات النوعية: تحليل مضمون المقابلات والمناقشات، وتحليل فجوات لمقارنة القانون بالنصوص المطبقة فعليا.

محددات الدراسة

الإطار الزمني: تشمل الفترة ما قبل تطبيق القانون ومنذ صدوره حتى كتابة الدراسة.
الإطار الجغرافي: تم مراعاة أن الوصول إلى مجتمعات اللاجئين عملية صعبة، مع ضمان التنوع الجغرافي قدر الإمكان باختيار مواقع ذات تركيزات عالية من اللاجئين (مثل القاهرة، مدينة 6 أكتوبر، الإسكندرية، والمناطق الحدودية)
محددات موضوعية: تقتصر على تأثيرات القانون الجديد فقط دون التوسع في تاريخ اللجوء في مصر أو السياسات السابقة.

القيود والتحديات

البحث في هذا المجال يواجه عددا من التحديات الجوهرية، من أبرزها صعوبة الوصول إلى اللاجئين أنفسهم نتيجة لحساسيات أمنية وسياسية، وقيود على الحركة والتنقل داخل بعض مناطق التجمعات، بالإضافة إلى تحفظ السلطات المصرية في التعامل مع الموضوع إعلاميا وأكاديميا، مما يحد من إمكانيات إجراء مقابلات ميدانية مباشرة أو الحصول على بيانات دقيقة ومحدثة من الجهات الرسمية.

كما أن ندرة البيانات الرسمية المنشورة من قبل الحكومة بشأن اللاجئين وسياسات التعامل معهم،

، تمثل عائقا إضافيا أمام الباحثين، ولتعويض هذا النقص كان ينبغي إجراء مقابلات نوعية مع ممثلين عن المفوضية السامية (UNHCR)، إلى جانب التواصل مع مسؤولين في الجهات المصرية ذات الصلة كلما أمكن، إلا أن المفوضية واجهت صعوبة في الوصول للبيانات الرسمية وتغذية الدراسة بمقابلات مع المفوضية السامية للاجئين والسلطات المصرية ذات الصلة نظرا لتحفظ الجهات الحكومية والمفوضية في تقديم أي معلومات.

أخلاقيات البحث

التزم إعداد الدراسة بسياسات الحماية والاعتبارات الأخلاقية، روعي احترام مبادئ السرية والخصوصية في جمع البيانات مع فئة اللاجئين، مع الحصول على موافقة مستنيرة (Informed Consent) من جميع المشاركين، والامتناع عن أي ممارسات قد تعرض المشاركين للخطر أو تؤثر على وضعهم القانوني، وضمان السلامة والحماية للحالات.

مقدمة

لمحة عن سياق اللاجئين الحالي فى مصر

مصر بلد ذو تاريخ طويل في استقبال اللاجئين، ومنذ أحداث الحرب العالمية الأولى والثانية وخلال عدد من فترات النزاعات الدولية والإقليمية كالحرب الأهلية بالسودان فى الثمانينات وحرب العراق وغيرها، والأمر تزايد بعد ثورات عام 2011 وقدوم لاجئين من سوريا واليمن وليبيا وعدة دول أخري.

مؤخرا، وبعد الصراع المسلح فى السودان ولجوء عشرات الآلاف من السودانيين إلى مصر، وصل عدد المسجلين بمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بمصر وفق آخر إحصاء (حتى 31 أغسطس 2025) بلغ العدد 01,035,325 لاجئ وطالب لجوء مسجلين من 62 جنسية مختلفة، بلغت نسبة النساء والأطفال إلى 73,6% من هذا العدد، ويأتي السودانيون فى مرتبة الجنسيات الأولي بعدد: 772,059 لاجئ، يليها الجنسية السورية بعدد 124,968 لاجئ، ثم جنسيات أخرى تشكل عدد 138,298 لاجئ.

الحكومة المصرية تشير إلى أرقام أكبر (تقدر بـ 8-9 ملايين «ضيوف» أو مقيمين من غير المواطنين)، وفى أوقات كثيرة يحدث خلط واضح بين اللاجئ والمهاجر والأجنبي المقيم، وهذا يعكس ضغطا على منظومة الاستضافة واللجوء،

الإطار القانوني السابق والسياق العام لقانون اللجوء الجديد في مصر

القانون الجديد (أو مشروع القانون الذي أقره برلمان مصر عام 2024) هو أول تشريع داخلي منظم للاجئين ومقدمي اللجوء في مصر، من جهة رسمية ينظر إلى القانون كأداة لإضفاء إطار قانوني واضح لأول مرة على شؤون اللجوء واللاجئين داخل مصر، وربطها بالاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية جنيف للاجئين 1951) التي انضمت إليها مصر، من جهة أخرى، حقوقيون ومنظمات معنية باللاجئين يرون أن القانون جاء استجابة لضغوط أمنية وشبه إدارية، أي إدارة تدفقات اللاجئين والمهاجرين، وربطها بالسياسات الوطنية للحد من الدخول غير النظامي أو البقاء غير النظامي.

أبرز ملامح القانون الجديد

الاسم الرسمي: قانون رقم 164 لسنة 2024 بشأن حق اللجوء، والذي أصدر في نوفمبر 2024.

من أبرز ما أُنشئ: لجنة دائمة لشؤون اللاجئين (اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين) تتبع رئيس الوزراء، تولى مهام استقبال طلبات اللجوء، إصدار الوثائق، ومنح أو سحب صفة اللاجئ.

الحقوق التي ينظر القانون إلى منحها: حق التعليم، الرعاية الصحية، الحق في العمل أو إنشاء مشروعات، الحق في جواز سفر لجوء أو وثيقة سفر للاجئين.

Registered Population (Refugees and Asylum Seekers) as of 31 August 2025 [AR] | UNHCR Egypt
https://www.loc.gov/item/global-legal-monitor/2024-11-21/egypt-parliament-approves-draft-law-on-asylum/
https://english.ahram.org.eg/News/535411.aspx
https://asylumineurope.org/reports/country/egypt/overview-of-the-main-changes-since-the-previous-report-update/
https://english.ahram.org.eg/News/535411.aspx
https://asylumineurope.org/reports/country/egypt/overview-of-the-legal-framework/

شروط وإجراءات: مثلاً، الأشخاص الذين دخلوا بطريقة غير نظامية يطلب منهم تقديم طلباتهم خلال مدة (مثلاً 45 يوما) بعد وصولهم، وإلا قد يحرموا من النظر في طلبهم.

لماذا يعد هذا القانون مهما؟

لأنه أول تشريع وطني شامل في مصر يحاول تنظيم شؤون اللجوء واللاجئين بعد سنوات من أنشطة كانت تدار جزئيا من خلال مفوضية اللاجئين وبتعاونها مع الحكومة

يأتي في ظل تغيرات إقليمية كبيرة: أزمات في السودان، وزيادة تدفق اللاجئين والمهاجرين نحو مصر، وضغوط من المجتمع الدولي وكذلك شركاء مصر الإقليميين والدوليين لإدارة الهجرة واللجوء.

من المنظور الحكومي، وجود إطار تشريعي يساعد في التوثيق، وضبط الحالة القانونية للاجئين، ويسهل تحديد الحقوق والواجبات، ويفصل مهام الجهات المعنية.

المرجعيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية مصر العربية ذات العلاقة بالقانون

هي مجموعة المرجعيات الدولية (الاتفاقيات، المعاهدات، البروتوكولات) التي صادقت عليها مصر، أو انضمت إليها، والتي تعد ذات صلة بالقانون الجديد المتعلق بتنظيم قواعد اللجوء في مصر، وهي اتفاقيات بعضها مختص باللاجئين والبعض الآخر يختص بحقوق انسانية عامة تشمل اللاجئين وغيرهم
تعد المرجعيات الدولية التي انضمت إليها أو صادقت عليها جمهورية مصر العربية في مجال حقوق الإنسان واللجوء ركيزة أساسية في بناء السياسة التشريعية والتنظيمية المتعلقة باللاجئين داخل الدولة، ويكتسب هذا الإطار أهمية خاصة في ضوء التزامات مصر الدولية التي تفرض عليها احترام المعايير الدولية لحماية اللاجئين وضمان حقوقهم الأساسية، مع مراعاة السيادة الوطنية والتشريعات الداخلية

الإتفاقيات والإلتزامات الدولية المتعلقة باللجوء تحديدا

اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

تاريخ الانضمام: 1981

المضمون الرئيسي: تحدد الاتفاقية من هو "اللاجئ" وتضع مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها، أبرزها:
الحق في عدم الإعادة القسرية (non-refoulement)، أي عدم ترحيل اللاجئ إلى بلد قد يتعرض فيه للاضطهاد.
الحق في الإقامة المشروعة والحماية القانونية.
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية مثل التعليم والعمل والصحة ضمن حدود القانون المحلي.

التحفظات المصرية: أبدت مصر تحفظات على بعض المواد التي تمنح اللاجئ مساواة شبه كاملة مع المواطن، وهي:

المادة (1/12): بشأن الأحوال الشخصية.
المادة (20): بشأن الحصص التموينية.
المادة (1/22): الحق في التعليم العام.
المادتان (23 و24): المساعدة العامة والعمل والضمان الاجتماعي
وقد بررت مصر تحفظاتها بضرورة توافق الالتزامات الدولية مع قوانينها الداخلية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

بروتوكول عام 1967 المكمل لاتفاقية 1951

تاريخ الانضمام: 1981

المضمون: ألغى القيود الزمنية والجغرافية لاتفاقية 1951، ليجعل نطاق الحماية أكثر شمولًا ومرونة، بحيث لا يقتصر على اللاجئين الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية.

التحفظات: لا توجد تحفظات جوهرية من مصر على البروتوكول، ما يعكس التزامها النسبي بمبدأ توسيع نطاق الحماية الدولية.

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) لعام 1969

تاريخ التصديق: 1980

المضمون: توسّع تعريف اللاجئ ليشمل:كل من يفر من بلده بسبب العدوان أو الاحتلال أو الاضطرابات الداخلية أو الأحداث التي تخل بالنظام العام، تعزيز التضامن الإفريقي في استضافة اللاجئين وتقاسم الأعباء بين الدول.

الأهمية: تمثل هذه الاتفاقية إضافة نوعية للإطار الإقليمي، كونها تراعي الخصوصية الإفريقية في قضايا النزوح الجماعي والنزاعات الداخلية.

الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان ذات الصلة بإطار اللجوء

هذه الاتفاقيات، رغم أنها ليست مخصصة للاجئين تحديدًا، تشكل إطارًا تكميليًا يضمن حماية أوسع لحقوق اللاجئين في ضوء المبادئ الإنسانية العامة، ورغم أنها غير مخصصة للاجئين فقط، لكنها مهمة لأنها تؤطر حماية حقوق اللاجئين واللاجئات، خصوصاً فيما يتعلق بمبدأ non-refoulement (عدم الترحيل إذا كان هناك خطر على الشخص)، الحق في اللجوء، والإجراءات القانونية الأساسية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)

تاريخ التصديق: 1982

المضمون: يكفل الحقوق الأساسية للأفراد مثل الحق في الحياة، والحرية، وعدم التعرض للتعذيب،

وضمان المحاكمة العادلة، كما يُعدّ الأساس القانوني لتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، إذ يمنع تسليم شخص إلى بلد قد يتعرض فيه للاضطهاد أو خطر على حياته، الإجراءات القانونية العادلة، الحق في المراجعة القضائية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)

تاريخ التصديق: 1982

المضمون: يعزز الحقوق المرتبطة بالكرامة الإنسانية مثل:
الحق في التعليم.
الحق في الصحة.
الحق في السكن والعمل اللائق.

وتعد هذه الحقوق ضرورية لدمج اللاجئين في المجتمع المضيف بشكل يحفظ إنسانيتهم ويحقق الاستقرار الاجتماعي، و هذه الحقوق غالباً ما تكون من بين متطلبات الحماية للاجئين داخل البلدان المضيفة.

اتفاقية مناهضة التعذيب: (Convention Against Torture) (CAT):

تاريخ التصديق: 1986

المضمون: تحظر التعذيب بشكل مطلق، وتمنع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وتمنع ترحيل أي شخص إلى دولة يحتمل أن يتعرض فيها للتعذيب، ما يعزز التزامات مصر بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

الاتفاقيات المكملة

اتفاقية حقوق الطفل (CRC)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (ICERD)
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

هذه الاتفاقيات مصر طرف في أغلبها، وهي توفر حماية نوعية للفئات الهشة من اللاجئين، كما تضيف حماية إضافية لاجئين من فئات محرومة أو أكثر ضعفا (مثل الأطفال والنساء وذوي الإعاقة)، من خلال ضمان حقوقهم التعليمية والصحية والاجتماعية، ومكافحة أي شكل من أشكال التمييز ضدهم.

الإطار الدستوري المصري

يشكّل الدستور المصري أساس التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق اللاجئين:
المادة: (91)

المادة: (91)
نص المادة: "الدولة تمنح اللجوء السياسي للأجنبي الملاحق بسبب الدفاع عن حقوق الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين، كله ذلك بقانون".
تنص على أن الدولة تمنح اللجوء السياسي للأجنبي الملاحق بسبب دفاعه عن حقوق الشعوب أو حقوق الإنسان أو العدالة أو السلام، مع حظر تسليم اللاجئين السياسيين، وتشير إلى أن تفاصيل اللجوء تنظم بقانون.

المادة: (93)
نص المادة: "الدولة تلتزم بالمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأحوال المقررة".

تؤكد أن المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر لها قوة القانون بعد نشرها، مما يجعلها جزءًا من المنظومة القانونية الوطنية، وملزمة للسلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية.

خلاصة وتحليل

تمثل التزامات مصر الدولية إطارا قانونيا متكاملا لتنظيم وحماية أوضاع اللاجئين داخل أراضيها، إلا أن التحفظات التي أبدتها مصر على بعض نصوص اتفاقية 1951 تعكس توازناً بين احترام المعايير الدولية والمحافظة على خصوصيتها القانونية والاجتماعية، كما أن التكامل بين المرجعيات الدولية والدستور المصري يمنح مصر أساسا قانونيا متينا لصياغة قانون وطني شامل للجوء، يوازن بين حماية الأمن القومي واحترام التزاماتها الإنسانية والدولية.

أخيرًا، تعد مصر بحكم موقعها الجغرافي وسياساتها الإقليمية من الدول الرئيسية في النظام العربي والإفريقي للجوء، مما يجعل تطوير هذا الإطار القانوني خطوة محورية في تعزيز التزاماتها الدولية وسمعتها الحقوقية في حال الإلتزام بالمعايير والتعهدات الدولية.

الإطار القانوني والمؤسسي - فهم الجوانب القانونية والإجرائية للقانون الجديد

التحفظات والمخاطر المرتبطة بالقانون

هناك انتقادات من منظمات حقوق الإنسان بأن بعض بنود القانون قد تخالف المعايير الدولية أو تضيف تحفظات ضمنية أو تقييدات (مثل مهل زمنية لتقديم الطلب على اللجوء، شروط قد تمنع قبول بعض الفئات، نصوص فضفاضة بخصوص الأمن أو النظام العام) مما قد يكون في تعارض مع بعض الالتزامات الدولية.

منظمات حقوق الإنسان مثل Amnesty International تحذر من أن القانون يحتوي على «نقاط ضعف» قد تؤدي إلى تقييد حق اللجوء، أو السماح بترحيل لاجئين دون ضمانات كافية، كما أن بعض الأحكام عامة جدًا مثل «المس بالسيادة أو الأمن القومي» أو «قيم وتقاليد المجتمع المصري» كمبررات لسحب صفة اللاجئ أو رفض الطلب — ما يثير مخاوف من التطبيق التعسفي

غياب بعض الضمانات الإجرائية الواضحة: مثل الحق في توكيل محام، أو الحصول على معلومات بلغتهم، أو حق استئناف القرار أمام جهة قضائية مستقلة، التطبيق قد يُربط أكثر بالبعد الأمني والإداري (التحكّم في التدفقات، التوثيق، الرقابة على الدخول) بدل النهج التقدّمي في حقوق اللاجئين

نظرة عامة على مواد القانون 164 لسنة 2024 بشأن لجوء الأجانب في مصر:

المادة	المحتوى	ملاحظات تحليلية
المادة (1) التعريفات	يعرف "اللاجئ" و"طالب اللجوء" وغيرها من المصطلحات ضمن سياق القانون.	هامة لأنها تحدد من هم المشمولون، لكن بعض الآراء تقول أن التعريفات أكثر ضيقا مما تتطلبه الاتفاقيات الدولية.
المادة (2) لجنة دائمة لشؤون اللاجئين	ينشئ القانون اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين التي تتبع رئيس الوزراء، وتكلف باستقبال طلبات اللجوء وتحديد صفة اللاجئ ومنح الوثائق	هذا يحول جزءاً من عملية الحماية من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) إلى جهة وطنية، ما قد يكون له تأثيرات على الحيادية والإجراءات.
المادة (11) بطاقة الشخص اللاجئ/ وثيقة الهوية	ينص القانون على إصدار وثائق للاجئين الذين تنطبق عليهم الشروط.	لكن التنفيذ يحتاج إلى لائحة تنظيمية وسياسات واضحة لتحديد كيفية إصدار هذه الوثائق، والمقابل من رسوم، وما هو وضع من لم تمنح لهم بعد
المادة (12) وثيقة سفر للاجئ	يحدد القانون إمكانية الحصول على "وثيقة سفر للاجئين" لمن يستحق	هذا أمر إيجابي من حيث الحقوق، لكن يحتاج متابعة حول ما هي الشروط؟ وهل تعطى لكل لاجئ؟
المادة (18) – (19) حق العمل وإنشاء المشاريع	القانون يتطرق إلى حق اللاجئ في العمل وإنشاء مشروع خاص وفقاً للشروط التي يمكن أن تحددها اللائحة التنفيذية	التحدي هنا هو تنفيذ هذه الحقوق فعلياً: هل هناك قيود إضافية؟ هل تساوى اللاجئ مع المواطنين؟ حتى الآن، اللائحة التنفيذية (الأنظمة الفرعية التي تحدد كيف يطبق القانون) لم تنشر أو تظهر بعد بشكل واضح للجمهور، مما يؤخر التطبيق الكامل للحق في العمل، خاصة بعد صدور قرار بقانون مؤخرا يتيح للاجئ المسجل ذو الإقامة القانونية الحصول على تصريح بالعمل مقابل رسوم سنوية
المادة (20) التعليم	ينص على أن اللاجئ قد يحصل على التعليم (ابتدائي، ثانوي، جامعي) وفقاً للقانون	لكن بعض التقارير تشير إلى أن الوصول الفعلي إلى التعليم قد يواجه صعوبات بسبب الشروط أو التطبيق
المادة (21) الرعاية الصحية والخدمات الطبية	ينص على حق الوصول للخدمات الصحية ضمن نطاق القانون	أيضاً هناك ملاحظات بأن بعض الخدمات قد تكون مشروطة أو ليست متساوية مع المواطنين
المادة (8) – (9) التوقف أو سحب صفة اللجوء	ينظم متى وكيف يمكن أن تُراجع أو تُسحب صفة اللاجئ، أو تنتهي الحماية	هذه المواد مهمة جداً لأنها تفتح الباب لإعادة النظر في حالة الشخص – ولكن بعض المصادر تحفظ بأن الضمانات فيها ليست كافية
مادة إضافية – منح الجنسية المصرية	المادة 27 من القانون تشير إلى أن اللاجئ "له الحق" في التقدم للحصول على الجنسية المصرية وفق القوانين المعمول بها (وليس بشكل خاص ومختلف)	هذا يوحي بأنه ليس منحاً تلقائياً أو ميسّراً للاجئين، بل يخضع لشروط عامة مثل غيرهم من الأجانب، مما يقلّل من "ميزة" المواطنة للاجئين

نظرة تفصيلية لأبرز مواد القانون وتحليل بنود مختارة ذات صلة باللاجئين:

يعتبر التغيير المحوري والرئيسي بالقانون هو نص المادة الثانية التي تنص على الآلية الجديدة التى سيدار بها شئون اللاجئين فى مصر وهي ما سماه القانون بـــ "اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين"، ونص المادة كالتالى:

"تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسي محافظة القاهرة، وتكون اللجنة المختصة هي اللجنة المعنية بشئون اللاجئين بما في ذلك المعلومات والبيانات الاحصائية الخاصة بأعداد اللاجئين، وتتولي على الأخص:

الفصل في طلب اللجوء على وفق المادة "7" من هذا القانون

التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وغيرها من المنظمات والجهات الدولية المعنية بشئون اللاجئين، وذلك بعد التنسيق مع وزارة الداخلية.

التنسيق مع الجهات الإدارية في الدولة لضمان تقديم كافة أوجه الدعم والرعاية والخدمات للاجئين"
وعن تكوين وعضوية تلك اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين تنص المادة (3):

"تتشكل اللجنة المختصة من ممثلين عن وزارة الخارجية والعدل والداخلية والمالية، وتكون مدة العضوية أربع سنوات، ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة المختصة، وتحدد نظام عملها، والمعاملة المالية لرئيسها وأعضائها، قرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويمثل اللجنة المختصة رئيسها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ولرئيس مجلس الوزراء أن يضم في عضوية اللجنة المختصة ممثلين عن الوزارات والجهات ذات الصلة، وكما يكون للجنة المختصة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين في مجال عملها."

مضمون المادة الثانية

إنشاء لجنة دائمة لشؤون اللاجئين ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس مجلس الوزراء مباشرة، مقرها القاهرة.
اختصاصها يشمل إدارة شؤون اللاجئين، إحصاء بياناتهم، والفصل في طلبات اللجوء.
من مهامها أيضًا التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والتنسيق مع الجهات الحكومية لتقديم الخدمات والدعم للاجئين.

المادة الثالثة (تشكيل اللجنة)

تتكون اللجنة من ممثلين عن وزارات الخارجية، العدل، الداخلية، والمالية.
مدة العضوية: أربع سنوات.
يعين رئيس مجلس الوزراء الرئيس والأعضاء ويصدر القرار المنظم لعمل اللجنة ومعاملاتهم المالية.
يجوز لرئيس الوزراء ضم ممثلين إضافيين أو دعوة خبراء ومختصين عند الحاجة.

قراءة نقدية لآلية تشكيل اللجنة "اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين"، وهي الجهة المركزية الجديدة المسؤولة عن تنظيم وإدارة جميع الملفات المتعلقة باللاجئين داخل البلاد، واختصاصاتها، من زاوية الاستقلالية، والتوازن في التمثيل، والمهنية:

أولا: عدم استقلالية اللجنة

السبب: تبعيتها المباشرة لرئيس مجلس الوزراء.
النتيجة: إمكانية تدخل الحكومة في قراراتها، مما يضعف حيادها في التعامل مع قضايا اللجوء، خاصة عند وجود اعتبارات سياسية أو أمنية.
المقترح البديل: أن تكون اللجنة مستقلة إداريًا وماليًا، تخضع فقط لرقابة القضاء، وأن يكون مرجعها الدستور والالتزامات الدولية لمصر (مثل اتفاقية اللاجئين لعام 1951)
الاستقلالية في قضايا اللجوء ضرورية لأن قراراتها تتعلق بحقوق إنسانية أساسية (الحق في الحماية، عدم الإعادة القسرية)، أي تبعية تنفيذية مباشرة قد تمس بمبدأ الحياد والموضوعية الواجب توافرهما في لجان من هذا النوع.

ثانيا: غلبة الطابع الأمني والإداري والمالي على التشكيل

اللجنة مكونة فقط من ممثلين لوزارات سيادية أو مالية.
يغيب عنها التمثيل الاجتماعي والإنساني (مثل وزارة التضامن الاجتماعي، وزارة الصحة، المجالس القومية المعنية بحقوق الإنسان)
هذا يجعل قراراتها أقرب إلى المنطق الإداري والرقابي بدلا من المنظور الحقوقي والإنساني
وجود تمثيل أمني ومالي فقط يخل بالتوازن المطلوب، لأن قضايا اللاجئين تحتاج إلى معالجة شاملة تشمل الحماية، الاندماج، الصحة، التعليم، الدعم النفسي والاجتماعي، لذلك غياب هذه الجهات يضعف الأداء الفعلي للجنة

ثالثا: غياب المختصين والخبراء

القانون يجعل الاستعانة بالخبراء أمرا جوازيا (اختياريا) لرئيس الوزراء، أي يمكن الاستعانة بالمختصين أو تجاهلهم تماما.
ينتقد الحقوقيون هذا الغياب، ويقترح أن يكون وجود المختصين إلزاميا في تشكيل اللجنة، إلى جانب ممثلين عن المجتمع المدني والمنظمات الدولية العاملة في مجال الهجرة واللجوء.
الاستعانة بالخبراء والمتخصصين ضرورة قانونية وإجرائية، لأنهم يمتلكون خبرة ميدانية وتقنية في التعامل مع ملفات اللاجئين، حيث تحويل الأمر إلى سلطة تقديرية للحكومة يجعل اللجنة غير فاعلة من الناحية الفنية.

المواد الخاصة بإجراءات طلب اللجوء

من أهم مواد مشروع القانون والتى تتعلق بتنظيم إجراءات طلب اللجوء هى المادة (7) ونصها كالتالى:

"يُقدم طالب اللجوء أو من يمثله قانونًا إلى اللجنة المختصة طلب اللجوء، وتفصل اللجنة المختصة في

الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه إذا كان طالب اللجوء قد دخل إلى البلاد بطريق مشروع، أما في حالة دخوله بطريق غير مشروع فتكون مدة الفصل في الطلب سنة من تاريخ تقديمه، وتكون لطلبات اللجوء المقدمة من الاشخاص ذوي الاعاقة، أو المسنين أو النساء الحوامل أو الاطفال غير المصحوبين أو ضحايا الاتجار بالبشر والتعذيب والعنف الجنسي الاولوية في الدراسة والفحص، وتُصدر اللجنة المختصة قرارها بإسباغ وصف اللاجئ أو برفض الطلب، وفي الحالة الأخيرة تطلب اللجنة المختصة من الوزارة المختصة ابعاد طالب اللجوء خارج البلاد ويُعلن طالب اللجوء بقرار اللجنة المختصة، ويكون للجنة المختصة، إلى حين الفصل في طلب اللجوء، طلب اتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات لازمة تجاه طالب اللجوء لاعتبارات حماية الأمن القومي والنظام العام، وذلك كله على النحو الذي ينظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

تعد المادة (7) من أهم مواد مشروع القانون نظرا لكونها تنظم الإجراءات المتعلقة بتقديم طلبات اللجوء والفصل فيها، وهي تمثل المحور الأساسي في تحديد مصير طالبي اللجوء داخل الأراضي المصرية، وينص مشروع القانون في هذه المادة على أن طالب اللجوء أو من يمثله قانونا يتقدم بطلب إلى اللجنة المختصة، التي تلتزم بالفصل فيه خلال ستة أشهر إذا كان دخول طالب اللجوء إلى البلاد قد تم بطريقة مشروعة، بينما تمتد هذه المدة إلى سنة كاملة في حالة الدخول غير المشروع.

كما تمنح الأولوية في النظر إلى الطلبات المقدمة من الفئات الأكثر ضعفا مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين، والنساء الحوامل، والأطفال غير المصحوبين، وضحايا الاتجار بالبشر والتعذيب والعنف الجنسي، ويخول للجنة إصدار قرارها إما بمنح صفة اللاجئ أو برفض الطلب، وفي الحالة الأخيرة تلزم اللجنة الوزارة المختصة (وزارة الداخلية) بإبعاد طالب اللجوء خارج البلاد

كما تمنح المادة اللجنة سلطة اتخاذ ما تراه من تدابير لازمة تجاه طالب اللجوء لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية، وتأتى أهمية هذه المادة وخطورتها لكونها تنظم إجراءات تحديد مصير طلب اللجوء، ورغم أهميتها إلا أن صياغتها تحمل العديد من الجوانب السلبية والتساؤلات واهمها:

أولا: المساس بدور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تثير صياغة المادة تساؤلات جوهرية بشأن تداخلها مع الاختصاصات الحصرية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إذ تؤدي فعليا إلى تهميش دور المفوضية المعترف به بموجب الاتفاقية المبرمة بين الحكومة المصرية ومكتب المفوضية بالقاهرة في 10 فبراير 1954، والمصدق عليها بالقانون رقم 172 لسنة 1954.

وبموجب هذه الاتفاقية، تضطلع المفوضية بمسؤولية تنفيذ الأنشطة التشغيلية الخاصة ببرامج الحماية، وتشمل تسجيل اللاجئين، وتحديد وضعهم القانوني، وإعادة توطينهم، وتنسيق الجهود مع الجهات المعنية، ومن ثم فإن منح اللجنة الحكومية صلاحية الفصل في طلبات اللجوء يعد تجاوزا للترتيبات الدولية السارية، ويثير تخوفات من تقليص الدور الأممي المستقل في حماية اللاجئين داخل مصر.

ثانيا: تركيز سلطة الدولة على آلية طلبات اللجوء

يكرس القانون سيطرة الحكومة الكاملة على عملية تقديم الطلبات والفصل فيها، إذ يلزم كل من دخل إلى البلاد بطرق غير مشروعة بتقديم طلب اللجوء خلال مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ دخوله، تحت طائلة العقوبة بالحبس أو الغرامة، ويميز النص بين حالتين:

الدخول المشروع: تفصل اللجنة خلال ستة أشهر، دون أن يوضح النص وضع طالب اللجوء خلال فترة الانتظار، أو ما إذا كان يتمتع بأي شكل من أشكال الحماية أو المساعدة.

الدخول غير المشروع: تمتد مدة الفصل إلى سنة كاملة، وهي فترة طويلة قد يتعرض خلالها طالب اللجوء لخطر الاحتجاز أو الترحيل أو الحرمان من الخدمات الأساسية، رغم أن دخول الكثيرين بطرق غير رسمية يكون اضطراريا بسبب الحروب أو الكوارث.

كما أن إسناد سلطة تحديد صفة اللاجئ إلى لجنة حكومية خالصة يثير المخاوف من تبني معايير سياسية أو أمنية ضيقة في تفسير مفهوم الاضطهاد أو الحق في اللجوء السياسي، مما يهدد مبدأ الحماية الدولية الذي تأسست عليه اتفاقية جنيف لعام 1951.

ثالثا: غياب الكفاءات والخبرات المتخصصة

رغم أن النص يمنح الأولوية في النظر إلى طلبات الفئات الأكثر ضعفا، إلا أنه لا يوضح آلية تحديد هذه الفئات أو الجهة المؤهلة لتقييم أوضاعها، وبالنظر إلى أن تشكيل اللجنة يقتصر على ممثلين لوزارات ذات طبيعة أمنية أو إدارية، يبرز تساؤل مشروع حول مدى امتلاكها للخبرات الفنية والإنسانية اللازمة للتعامل مع حالات حساسة كضحايا الاتجار بالبشر أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، ويعد غياب الكوادر المتخصصة، سواء من الجهات الاجتماعية أو الطبية أو النفسية، ثغرة جوهرية تضعف قدرة اللجنة على الوفاء بمتطلبات العدالة والحماية الإنسانية.

رابعا: منح اللجنة سلطة الإبعاد أو الترحيل

تخول المادة (7) اللجنة إصدار قرار برفض طلب اللجوء مع طلب إبعاد صاحبه خارج البلاد، كما تمنحها سلطة اتخاذ "التدابير اللازمة" بحق طالبي اللجوء لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، وتعد هذه الصلاحيات واسعة وغير مقيدة، ما يفتح الباب أمام تفسير مرن ومطاط لعبارات الأمن القومي والنظام العام، وهو ما قد يؤدي عمليا إلى شرعنة الاحتجاز أو الترحيل القسري بقرار إداري منفرد، دون رقابة قضائية فعالة.

ويمثل ذلك انتهاكا مباشرا لمبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-Refoulement) المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام 1951، والذي يحظر بموجبه طرد أي لاجئ إلى بلد قد يتعرض فيه للخطر أو الاضطهاد.

الخلاصة إن المادة (7) رغم أهميتها في تنظيم الإجراءات المتعلقة باللجوء، إلا أن صياغتها الحالية تثير إشكاليات قانونية وإنسانية متعددة، أبرزها:

تقييد دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمخالفة للاتفاقيات الدولية النافذة.
احتكار الحكومة لسلطة البت في طلبات اللجوء دون ضمانات كافية للشفافية والاستقلال.
غياب الخبرات المتخصصة للتعامل مع الفئات الأكثر هشاشة.
توسيع نطاق السلطة الإدارية في الإبعاد أو الترحيل بما قد يهدد مبدأ الحماية الدولية.

ولذلك، يتعين إعادة النظر في هذه المادة بما يضمن التوازن بين متطلبات الأمن القومي من جهة، والالتزامات الدولية لمصر في مجال حماية اللاجئين من جهة أخرى.

قيود على منح صفة اللجوء، إسقاط وصف اللاجئ، الإعتقال والإبعاد القسري:

تنص المادة (8) من القانون على:
"لا يكتسب طالب اللجوء وصف اللاجئ فى أي من الأحوال الآتية:
إذا توافرت بحقه أسباب جدية للاعتقاد بأنه أرتكب جريمة ضد السلام أو الانسانية أو جريمة حرب.
إذا أرتكب جريمة جسيمة قبل دخوله جمهورية مصر العربية.
إذا أرتكب أي أعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.
إذا كان مدرجًا على قوائم الإرهاب والإرهابيين داخل جمهورية مصر العربية وفقًا لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الارهابية والارهابيين.
إذا ارتكب أي أفعال من شأنها المساس بالأمن القومي أو النظام العام."

إمكانية التعسف فى استخدام الحق فى رفض طلب اللجوء أو إسقاط الصفة

بالإضافة إلى حق اللجنة وحدها فى عدم منح الطالب صفة اللجوء إذا ارتكب أفعال من شأنها المساس بالأمن القومي أو النظام العام، أيضا للجنة الحق فى إسقاط وصف اللاجئ فى أي وقت وفق نص المادة (9) والتى تبيح إسقاط صفة اللاجئ إذا ثبت ارتكابه أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (8)، وبذلك يظل اللاجئ مهددا بزوال صفته فى أي وقت متى شاءت اللجنة أن تسقط عنه صفة اللجوء بتلك الذريعة.

أيضا ينطبق ذلك على المادة (10) والتى نصها:
"يكون للجنة المختصة، في زمن الحرب أو في إطار اتخاذ التدابير المقررة لمكافحة الأرهاب، أو حال وقوع ظروف خطيرة أو استثنائية، طلب اتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات لازمة تجاه اللاجئ لاعتبارات حماية الأمن القومي والنظام العام، وذلك على النحو الذي ينظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

استخدام عبارات فضفاضه قد تتيح الفرصة لإساءة استعمال السلطة

تنطوي المواد (8) و(9) و(10) من قانون اللجوء المصري الجديد على تهديدات جسيمة للحريات الأساسية وحقوق اللاجئين، إذ تمنح اللجنة المختصة سلطة واسعة لرفض طلب اللجوء أو إسقاط صفة اللاجئ في أي وقت بناء على معايير فضفاضة مثل "المساس بالأمن القومي أو النظام العام" أو "مخالفة أهداف الأمم المتحدة". كما تسمح المادة (10) باتخاذ إجراءات استثنائية في زمن الحرب أو مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الترحيل أو الإبعاد، دون ضمانات قضائية مستقلة أو آليات محاسبة فعالة.

هذه الصلاحيات الواسعة تفاقم مخاطر التعسف، وتتناقض مع مبادئ حماية اللاجئين الدولية، خاصة مبدأ عدم الطرد أو الرد الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1951، مما يجعل اللاجئين عرضة للاعتقال، الإبعاد القسري، أو فقدان الحماية في أي وقت، خصوصا الفئات الأشد ضعفا مثل الأطفال غير المصحوبين والنساء الحوامل وضحايا العنف أو الاتجار بالبشر، غياب استقلالية اللجنة وسيطرة الجهات الأمنية على قراراتها يزيد من احتمالات الانتهاكات ويضعف فعالية حقوق الإنسان المكفولة دوليا.

الطعن على قرارات اللجنة:

حددت المادة (35) من القانون طريق الطعن على القرارات الصادرة عن اللجنة فنصت على:

"يكون الطعن على القرارات الصادرة من اللجنة المختصة نفاذا لأحكام هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة."

تنص المادة (35) من القانون على إمكانية الطعن على قرارات اللجنة المختصة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، ورغم أن النص يمنح ظاهريا حق إعادة النظر في القرارات، إلا أن التطبيق العملي يواجه عدة عقبات جوهرية:

- تعقيدات القضاء المصري وطول أمد المنازعات: قد يعرض هذا طالبي اللجوء لمخاطر الإبعاد أو إسقاط صفة اللاجئ قبل الفصل في الدعوى، خصوصا لمن لا يمتلك إقامة قانونية أو هوية رسمية تسمح بتوكيل محام
- عجز الجهات التنفيذية عن الالتزام بالقضاء: في الواقع، يمكن للجهات التنفيذية وخصوصا وزارة الداخلية، تجاوز الأحكام القضائية دون محاسبة، مما يقوض فعالية الحق في الطعن.
- غياب الخبرة المتخصصة لدى القضاء الإداري: نقص الكفاءات القادرة على تقييم المخاطر المتعلقة باللاجئين وظروف كل حالة على حدة يقلل من جدوى الطعن كآلية حماية قانونية فعالة.

تبرز هذه الملاحظات أن الحق في الطعن وفق القانون، رغم أهميته النظرية، قد لا يوفر حماية فعلية للاجئين من قرارات اللجنة الحكومية التعسفية.

مواد المتعلقة بحقوق اللاجئ

الحقوق الأساسية للاجئين وملتمسي اللجوء وصعوبات تنفيذها

يتضمن مشروع قانون اللجوء المصري عدة نصوص تكفل حقوقا أساسية للاجئين وملتمسي اللجوء، سواء عند وصولهم إلى مصر أو بعد اكتسابهم صفة اللاجئ، منها:

الحق في الوثائق: استصدار وثيقة تثبت صفة اللاجئ (المادة 11)، والحصول على وثيقة سفر (المادة 12).
الحماية من التسليم القسري: حظر تسليم اللاجئ إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة (المادة 13).
الأحوال الشخصية وحقوق الملكية: تطبيق قانون بلد الموطن في مسائل الأحوال الشخصية (المادة

15)، الحق في تملك الأموال الثابتة والمنقولة وحماية الملكية الفكرية (المادة 16).
الوصول إلى العدالة والعمل: الحق في التقاضي والإعفاء من الرسوم القضائية (المادة 17)، الحق في العمل وممارسة المهن الحرة وتأسيس الشركات (المواد 18 و19).
الرعاية الاجتماعية: الحق في التعليم الأساسي للأطفال اللاجئين (المادة 20)، الحصول على رعاية صحية مناسبة (المادة 21)، الحرية في التنقل (المادة 22)، وممارسة العمل الأهلي والانتماء للجمعيات (المادة 24).
إعادة التوطين: الحق في إعادة التوطين في دولة أخرى (المادة 26).

ومع ذلك، تواجه هذه الحقوق قيودا كبيرة قد تجعل تنفيذها صعبا أو مستحيلا على أرض الواقع، وأهم هذه القيود:

غياب آليات تنفيذية فعالة:

الحقوق المنصوص عليها، مثل حرية الاعتقاد الديني، الحق في التقاضي، التعليم، الرعاية الصحية، والعمل، تظل نصوصا شكلية ما لم تتوفر آليات واضحة لتنفيذها، غياب خطط عملية لاستغلال الموارد، والمساعدات، والمخصصات المالية اللازمة لتوفير هذه الحقوق لجميع اللاجئين يجعل تحقيقها محدودا، خاصة في ظل ضعف بعض القطاعات الحيوية في مصر مثل الصحة والتعليم ونقص فرص العمل.

الارتباط بالعبارات الفضفاضة المتعلقة بالأمن القومي والنظام العام:

يشترط القانون في بعض الحالات أن تمنح أو تمنع الحقوق لأسباب "تتعلق بالأمن القومي والنظام العام"، دون تعريف واضح أو إطار للمراجعة القضائية العاجلة، هذا يفتح المجال أمام السلطة التنفيذية لإساءة استخدام هذه الصلاحيات، وهو ما تظهره ممارساتها السابقة تجاه فئات مختلفة من اللاجئين وملتمسي اللجوء.

التحليل الميداني والحقوقي لأثر قانون اللجوء المصري على اللاجئين

عرض وتحليل النتائج الميدانية

تكشف النتائج الميدانية المستخلصة من الاستبيانات والمناقشات الفردية والجماعية مع اللاجئين في مصر عن مشهد متشابك من التفاوت في الفهم والثقة بالقانون المصري الجديد للجوء رقم (164 لسنة 2024). يظهر أن غالبية اللاجئين لا يمتلكون معرفة دقيقة بتفاصيل القانون، وأن مصدر معلوماتهم الأساسي هو التداول المجتمعي داخل شبكات اللاجئين أو منظمات المجتمع المدني، مما يعكس غياب آليات رسمية واضحة للتواصل ونشر المعلومات القانونية بلغات مفهومة.

الفهم العام للقانون ومستوى الوعي والإستجابة

أشارت النتائج إلى أن 9 فقط من أصل 29 مشاركا في الاستبيان كانوا على علم بوجود القانون، بينما عبر الباقون عن عدم درايتهم بالتفاصيل، هذا النقص في المعرفة القانونية يعزز من حالة الارتباك والشك في نوايا الدولة وآليات تطبيق القانون، إن نتائج الاستبيان والمناقشات أظهرت تفاوتا في فهم اللاجئين للقانون الجديد.

قال أحد اللاجئين معبرا عن مخاوفه:

"ما بالنا بنقل التسجيل إلى الدولة المصرية التي تعاملنا بشكل سيئ؟"

وعن التسجيل والضمانات القانونية عبر غالبية المشاركين عن قلقهم من غياب معلومات واضحة حول آليات التسجيل بموجب القانون الجديد، أشار بعضهم إلى أن القانون لا يحدد بوضوح الضمانات القانونية المرتبطة بوضع اللاجئ، مما يخلق شعورا بعدم الأمان القانوني.

كما أعرب آخر عن قلقه من غياب الضمانات القانونية الواضحة قائلا:

"كيف سيتم تقييم حالات طالبي اللجوء من قبل الحكومة؟ وهل سيتم إعادة تقييم الحالات المسجلة من جديد؟"

المزايا المحتملة في نظر اللاجئين

رغم التشكيك الواسع، أشار بعض المشاركين إلى أن القانون يحمل بعض المزايا النظرية، منها إمكانية إيجاد إطار قانوني موحد وواضح ينظم أوضاع اللاجئين، وتعزيز التنسيق مع السلطات المحلية لتنظيم الخدمات بشكل أكثر كفاءة، هذه التوقعات الإيجابية، وإن كانت محدودة، ترتبط برغبة اللاجئين في وجود منظومة رسمية معترف بها قانونيا تتيح لهم الشعور بالاستقرار والاعتراف.

العيوب والمخاوف الأساسية

من أبرز العيوب والمخاوف التي عبر عنها اللاجئون:

نقص الشفافية والمشاركة

غياب إشراكهم في إعداد القانون أو استشارتهم في مراحله الأولى، كما أن القانون أُقر بتسرع ودون استشارة كافية للمفوضية أو منظمات المجتمع المدني أو اللاجئين أنفسهم.

مشاركة اللاجئين – كمستفيدين/ متأثرين – في تصميم اللوائح أو تنفيذها تبدو مفقودة، مما يقلل من

شرعية النظام ويزيد من شعور الخوف والشك لديهم.
التخوف من نقل البيانات الحساسة من ملفات المفوضية إلى الحكومة المصري، فى ظل غياب شفافية حول بيانات اللاجئين، ملفاتهم، وكيف ستنقل من المفوضية إلى الدولة، مما يزيد من التوجس لدى اللاجئين من احتمال استغلال بياناتهم أو تعريضهم لخطر أكبر، يقول أحد اللاجئين في هذا الصدد:

"الملفات بها أسرار كبيرة خطيرة وسجلت أنها خطرة غير قابلة للعرض، فهل سيتم الإفصاح عنها للحكومة المصرية أثناء تحويل الملفات؟"

التحديات الإجرائية

غموض في آليات طلب اللجوء، التسجيل، التظلم، والإجراءات التنفيذية، حيث يعتمد القانون بشكل كبير على اللائحة التنفيذية التي لم تصدر بعد.
نقص المعلومات المتاحة للاجئين حول حقوقهم، الإجراءات، الجهات المعنية – كما يتضح من مدخلاتهم بالإستبيانات.
التوافق بين النظام القديم (المفوضية) والنظام الجديد (الدولة) وغياب خطة انتقالية واضحة قد يسبب تأخيرات أو تضارب في الملفات أو اختفاء بيانات.
الخوف من تقليص الحماية الدولية التي كانت تقدمها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والاعتماد المفرط على أجهزة الدولة التي "قد تفتقر إلى الخبرة في قضايا اللجوء".
جاهزية السلطات: أجمع أغلب المشاركين على أن السلطات المصرية بحاجة إلى بناء قدرات أكبر لفهم وتطبيق القانون بما يتماشى مع المعايير الدولية، إذ لوحظ غياب تدريبات أو توعية واضحة حول القانون بين الموظفين الحكوميين المعنيين باللجوء.

الانتهاكات والتجارب الميدانية

سجلت المناقشات حالات متعددة من الاحتجاز التعسفي والاستيقاف دون مبرر قانوني، بل ووثقت شهادات عن توقيف سيدات وأطفال قصر. وتحدث بعض اللاجئين عن حملات اعتقال بسبب حيازة عملة أجنبية، ومساومات مالية لإطلاق السراح. كما أُبلغ عن تعرض لاجئين للضرب والإهانات داخل أماكن الاحتجاز.

وقد لخص أحدهم مشاعر الإحباط بقوله:

"ما سبب ضعف صلاحيات المفوضية السامية؟ ولماذا لا تتدخل لحمايتنا من بطش الحكومة المصرية؟"
تؤكد هذه الشهادات أن واقع الحماية على الأرض لا يزال هشا للغاية، وأن ثقة اللاجئين في النظام الرسمي محدودة بسبب تراكمات التجارب السابقة مع السلطات.

أهم التحديات بحسب اللاجئين

وفق تجارب مجتمع اللاجئون في مصر مع الجهات الحكومية أو الشرطة، المخاوف الميدانية الراهنة أبرزت كالتالي: الاحتجاز التعسفي، استيقاف غير مبرر، ترحيل قسري، توقيف لسيدات وأطفال قصر، تجارب اعتقال لأشخاص كانوا يمتلكون عملة أجنبية (دولار تحديدا)، إهانات عنصرية، تلفيق اتهامات.

الاحتجاز

وهو الإحتجاز التعسفي ويسبقه الإستيقاف غير المبرر أو غير مستند لأمر قضائي، مع منع جميع

الحقوق القانونية عند الإستيقاف والإحتجاز، وثقت حالات توقيف لسيدات وأطفال قصر، وحملات اعتقال تمت لأفراد بسبب لأنها تمتلك عملة اجنبية، ويجدث داخل أقسام الشرطة مساومة علي اطلاق سراحهم نظير مقابل مالي أو مصوغات ذهبية، كما أقر عدد من الشهود بحدوث التعدي علي المحتجزين من اللاجئين اكثر من مرة بالضرب داخل الاحتجاز.

تعرض اللاجئين إلى الإهانات اللفظية والعنصرية من العامة أو من أفراد من الشرطة، وعدم تمكين الضحايا من اللاجئين من تحرير المحاضر بأقسام الشرطة وتهديدهم بالترحيل، تلفيق الإتهامات للاجئين ذوي البشرة السوداء باتهامات متعددة أشهرها الإتجار بالعملة خارج الاطار المصرفي بينما تلفق قضايا دعارة للنساء.

الترحيل القسري

وهو انتهاك خطير بحق اللاجئ قد يودي بحياته ةحياة اسرته احيانا، وتبدأ الانتهاكات بحجب المعلومات عن اللاجئين من لحظة القبض عليهم وحتي ترحيلهم، وحجب وإخفاء بطاقات اللجوء، وبناء على ذلك يتم تحرير محاضر شرطة على أساس أن الشخص مهاجر غير شرعى وليس لاجئا، وعلى ذلك تصدر أحكام قضائية غيابية بالترحيل و الغرامة المالية.

كما تم صدور قرارات بترحيل عدد كبير من السيدات و نزع اطفالهم منهم، أيضا عدد كبير من الأطفال غير المصحوبين الذين تم ترحيلهم.

من ضمن الغجراءات التى يقوم بها السلطات الأمنية أثناء إحتجاز اللاجئ تحويل اللاجئ إلى التعامل مع سفارة دولته لإجراءات الترحيل بما يشكل ذلك من مخاطر التعرض للإنتقام والتنكيل والإعتقال وأحيانا إلى الموت، ليس ذلك فقط بل والضغط بمطالبة أسرة المحتجز باستخراج تذكرة سفر من أموالهم الشخصية تحت التهديد.

غياب الجاهزية المؤسسية

أجمع أغلب المشاركين على أن السلطات المصرية بحاجة إلى بناء قدرات مؤسسية أكبر لفهم وتطبيق القانون بما يتوافق مع المعايير الدولية. وقد أشاروا إلى غياب أي برامج تدريب أو توعية واضحة حول القانون بين الموظفين الحكوميين المعنيين، ما يزيد احتمالية سوء التطبيق والانتهاكات.

الوصول القانوني والحماية: التسجيل، الاحتجاز، الترحيل ,المحاكمات

من خلال تحليل المخرجات الميدانية، يمكن ترتيب أولويات اللاجئين واحتياجاتهم حسب الأهمية كما يلي: الاحتياجات ذات الأولوية: الأمن، الحماية، السكن، الدعم النفسي، المعرفة بالقانون

الشعور بالأمان وعدم التعرض للمضايقات والإحتجاز التعسفي والحماية من الترحيل

الأمن الشخصي وعدم التعرض للمضايقات أو التوقيف أو الترحيل يمثل الهاجس الأكبر. يقول أحد اللاجئين:

"فى ظل وجودي في دولة تنتهج سياسة الترحيل القسري، فماذا إذا كان هناك تنسيق أمني بين الدولتين؟ هل سيتم حمايتي أم تسليمي؟"

هذا الاقتباس يعكس انعدام الثقة في الضمانات ضد الإعادة القسرية (non-refoulement)، وهو مبدأ أساسي في القانون الدولي للاجئين.

الأثر القانوني والحماية من الاحتجاز والترحيل

بموجب القانون رقم 2024/164، تنتقل مسؤولية التسجيل وتحديد وضع اللاجئين من المفوضية إلى "اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين" التابعة لرئاسة الوزراء، رغم أن هذا التحول يمثل خطوة نحو الإطار الوطني، إلا أنه يفتح بابا واسعا للمخاطر القانونية، فالقانون يحدد مهلة زمنية قصيرة (45 يوما) لتقديم طلب اللجوء، مما يعرض من يتأخر عن التقديم لخطر الترحيل أو الملاحقة.

هناك تخوفات إضافية من أن ينتقل دور الحماية من المفوضية – التي ينظر إليها كمتخصصة دوليا – إلى سلطات الدولة التي ربما لا تتمتع بنفس الخبرة أو الضمانات، لذلك يلاحظ أن أغلب المشاركين يرفضون نقل الاختصاصات بالكامل إلى الدولة، خوفا من فقدان الطابع الإنساني للحماية، فالمفوضية كانت تمثل لهم جهة حيادية، بينما ترى الدولة كجهة أمنية، هذا التحول يهدد بمزيد من الاحتجازات التعسفية والإعادات القسرية، كما تخشى منظمات حقوقية من "تفويض الدولة صلاحيات واسعة قد تسهم في انتهاكات".

من ثم، الواقع القانوني الجديد يضع اللاجئين في حالة نقص ضمانات حماية قانونية، سواء فيما يتعلق بحق الوصول إلى التسجيل أو الحماية من الترحيل (non-refoulement)، وقد وصفته منظمات حقوق الإنسان بأنه "يفوض الدولة صلاحيات واسعة قد تسهم في انتهاكات"

تلبية الحاجات الأساسية - التأثير الاقتصادي والمعيشي: فرص العمل، الدخل، سبل العيش

يلي الأمن في الأهمية توفير السكن، والغذاء، والتعليم، والرعاية الصحية، وقد ربط اللاجئون بين غياب هذه الخدمات وبين ضعف فعالية الحماية القانونية، فالحماية لا تقتصر على الحماية من الترحيل بل تشمل ظروف العيش الكريمة.

الأثر الاقتصادي والمعيشي

أبدى اللاجئون تفاؤلا حذرا حيال إمكانية العمل القانوني، لكنهم أشاروا إلى أن الفرص الاقتصادية لا تزال محدودة وأن القيود البيروقراطية تجعلهم عرضة للمساءلة أو الاحتجاز إذا خالفوا أي إجراء إداري بسيط، وأكدت المجموعات أن غياب برامج تدريب وتأهيل موجهة للاجئين يجعلهم غير قادرين على تحقيق "سبل عيش مستدامة" كما يهدف القانون نظريا.

ينص القانون الجديد على حق اللاجئ المعترف به في العمل أو تأسيس مشروعات ضمن شروط معينة، مع ذلك، تحليل المحتوى يشير إلى أن هذه الحقوق مشروطة وتفتقر إلى تفاصيل التنفيذ، وأن التطبيق العملي مشروط وغير واضح، أشار اللاجئون إلى أن غياب دليل إجرائي أو آلية واضحة للتقديم يخلق شعورا بعدم الأمان الاجتماعي، كما أن الفئات الضعيفة (النساء، الأطفال، ذوو الإعاقة) لم ينص على حمايتها صراحة، ما يعكس ثغرة في العدالة الاجتماعية داخل القانون.

ومن النتائج المستبينة: اللاجئون يأملون أن يفتح القانون المجال لفرص عمل قانونية وتحسين الوضع الاقتصادي، لكن عبروا عن قلق كبير من أن تكون هذه الفرص نظرية فقط، بسبب ضعف التوضيح أو التنفيذ الفعلي.

واقعياً، في ظل ضعف التسجيل أو خوف من الترحيل أو التوقيف، يشعر اللاجئون بأن الاستثمار في العمل أو المشروع قد يكون محفوفا بالمخاطر (مثلا أن يطلب منهم وثائق أو يعرضوا للاحتجاز بسبب عدم الامتثال لأمر ما أو نقص بالوثائق أو حتى لمجرد ظرف سياسي راهن لا دخل للأفراد اللاجئين به).

اللاجئون عبر الاستبيانات عبروا عن ضعف الوعي بإجراءات التسجيل أو الشروط، وعدم وضوح "من أين وكيف" يحصلون على الخدمات أو الدعم القانوني، هذا الأمر يعزز الشعور بعدم الأمان القانوني أو الاجتماعي لدى اللاجئين، فضلا عن ذلك، هناك تخوف من أن انتقال قاعدة التسجيل من المفوضية – التي توفر عادة بطاقات تسجيل ومرافقة قانونية – إلى جهة حكومية قد يقلل من الوصول إلى الدعم القانوني أو خدمات الترجمة والمعونة.

إذا لم تبادر الدولة إلى تقديم برامج تدريب وتأهيل مهني موجهة للاجئين، فلن تتحقق حقا "سبل العيش المستدامة" التي يطمحون إليها.

الوصول إلى المعلومات القانونية

الاحتياج الأول الذي تكرر في جميع المجموعات هو الحصول على معلومات قانونية بلغات مفهومة، إذ يشعر اللاجئون أن غياب الشرح الرسمي للقانون بلغة التواصل اليومية يجعلهم عرضة للاستغلال والقلق الدائم من الوقوع في مخالفة غير مقصودة.

الاندماج والاعتراف بالمؤهلات

من الأولويات المتكررة أيضا الاندماج في المجتمع المضيف، عبر الاعتراف بالمؤهلات المهنية والشهادات التعليمية. كثير من اللاجئين عبروا عن رغبتهم في المساهمة الاقتصادية، لكنهم يجدون أنفسهم محاصرين بالبيروقراطية والتمييز.

يطلب اللاجئون سياسات فعالة للاندماج والاعتراف بالمؤهلات والخبرات، وفرص مستقبلية واضحة للتعليم والعمل أو إعادة التوطين.

الاندماج الاجتماعي والمجتمعي: العلاقات مع المجتمع المضيف، التمييز، خطاب الكراهية

خطاب الكراهية والتمييز (أشكال التمييز - أثره على الأمن النفسي والاجتماعي)
لا يزال التمييز والعنصرية من أبرز التحديات التي تواجه اللاجئين. فالقانون لم يتضمن آليات واضحة لمكافحة خطاب الكراهية أو التمييز في المجتمع المضيف. وأبلغت جنسيات إفريقية عدة عن تعرضها لمضايقات مستمرة في الأماكن العامة، الأمر الذي ينعكس سلبًا على الأمن النفسي والاجتماعي.

مخرجات الاستبيان أبرزت أن "التمييز والوصم" لا يزالان تحديا كبيرا، خصوصاً لدى الجنسيات الإفريقية.

الدعم النفسي والاجتماعي

أشارت مجموعات عدة إلى الحاجة إلى دعم نفسي في ظل التجارب القاسية من احتجاز وتهديد وترحيل، إضافة إلى خطاب الكراهية والتمييز الذي يتعرض له اللاجئون ذوو البشرة السوداء على وجه الخصوص. فقد قال أحدهم:

"يتهم اللاجئون ذوو البشرة السوداء باتهامات ملفقة، وأشهرها الاتجار بالعملة أو الدعارة."

هذه الأقوال تعكس بيئة من الوصم الاجتماعي والتمييز البنيوي، ما يجعل الدعم النفسي والاجتماعي مطلبا أساسيا لا يقل أهمية عن الحماية القانونية.

القانون قد يوفر إطارا قانونيا، لكن لا يبدو أنه يقدم آليات واضحة لمكافحة خطاب الكراهية أو تعزيز اندماج اللاجئين في المجتمع المحلي (مثلا اعتراف بالمؤهلات، مشاركة مجتمعية، إتاحة مزيد من فرص المشاركة والتواجد والتعبير، وغير ذلك).

الواقع العملي للمجتمع المضيف في مصر – كما أسفرت المدخلات – يشير إلى خوف من أن تصبح العلاقة مع الدولة أكثر أمنية من كونها حماية أو دمجاً، فى حالة ما إذا كانت الدولة هي من تدير التسجيل والخدمات.

وبالتالي، من الأهمية أن يصاحب القانون وتنفيذه سياسات مجتمعية واضحة لتخفيف التمييز وتعزيز الاندماج، وإلا سيبقى الاندماج مثقلاً بالوصم الاجتماعي والخوف من الترحيل أو التوقيف.

أبلغت بعض الجنسيات، خصوصا من دول إفريقيا، عن تجارب متكررة من التمييز العنصري وخطاب الكراهية، شدد المشاركون على أهمية تضمين آليات في القانون لمكافحة هذه الظواهر، كان أبرز أشكال التمييز من رأي اللاجئين هو التمييز والكراهية بناء على اللون ويليها اللغة والجنسية

أثر القانون على الفئات الأضعف

الفئات الأكثر ضعفا: النساء، الأطفال، كبار السن، مجتمع LGBTQ+

الفئات الأكثر هشاشة — كالنساء، والأطفال، وذوي الإعاقة، ومجتمع الميم — لم يذكرها القانون بوضوح، ويخشى الخبراء من أن غياب النصوص التفصيلية الخاصة بها سيؤدي إلى تهميشها، ومن ثم، فإن تطبيق القانون دون خطة حماية متخصصة قد يزيد هشاشتها ويعرضها لمزيد من الانتهاكات.

تحليلات النصوص أوضحت أن "الفئات الضعيفة" لم تذكر بشكل صريح في نصوص الحماية والدعم التي يشملها القانون (كالنساء، الأطفال، ذوي الإعاقة)، هذا يشكل قصورا في الإطار القانوني والتنفيذي، حيث إن الحماية المتخصصة لهذه الفئات تتطلب مواد واضحة وتدخلات مخصصة (مثلا: حماية من العنف الجنسي/ والعنف القائم على النوع الاجتماعي، حماية الطفل، الحماية من الترحيل لأطفال غير مصحوبين).

في حالة تحول المسؤولية بالكامل إلى السلطات الحكومية، يزداد خطر أن تهمش تلك الفئات أو لا تخصص لها آليات منفصلة، مما يفاقم هشاشتها، من ثم، تنفيذ القانون يجب أن يشمل خطة تفصيلية للفئات المعرضة للخطر، بمشاركة المنظمات المتخصصة لضمان عدم تركها في فراغ الحماية.

هذه الصورة تعكس واقعا من ضعف الثقة في السلطات أو في جهة الحماية، وشعورا بعدم الاستقرار داخل المجتمع اللاجئ، كذلك، "غياب المعلومات، ضعف الحماية القانونية، التخوف من مشاركة

البيانات"، لذلك هذه الشهادات تعكس أن الثقة المؤسسية محدودة للغاية، وأن القانون الجديد، بدلا من أن يخلق شعورا بالأمان، أوجد موجة جديدة من القلق بين اللاجئين.

هذه المقترحات تعكس أن اللاجئين لا يطلبون فقط "قانونا" بل "تطبيقا فعالا" ومشاركة حقيقية في التنفيذ.

تساؤلات ذات أهمية للاجئين:

"التخوف من نقل سرية بيانات الاسر المسجلة في مفوضية اللاجئين حيث تحتوي معلومات يمكن استغلالها من قبل السلطات، الملفات بها اسرار كبيرة خطيرة و سجلت أنها خطرة غير قابله للعرض ولها سرية كبيرة، التخوف هل سيتم الافصاح عنها للحكومة المصرية اثناء تحويل الملفات من الأمم المتحدة لشون اللاجئين"

"كيف سيتم تقييم حالات طالبي اللجوء من قبل الحكومة؟ وهل سيتم إعادة تقييم الحالات المسجلة من جديد؟ وهل توجد سياسات حماية للاجئين في النظام الجديد؟ وهل هناك رقابة دولية لحماية اللاجئين لضمان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية والحقوق الأساسية"

"كيف ستكون طرق إعادة التوطين؟ وما الية تحويل الحالات الأكثر احتياجا؟"

"فى ظل وجودي فى دولة تنتهج سياسة الترحيل القسري بشكل مخالف، فماذا اذا كان هناك تنسيق أمني ما بين الدولتين هل سيتم حمايتي أم تسليمي؟ المعاملة الحالة من الحكومة المصرية، فما بالنا بنقل التسجيل الي الدولة المصرية التي تعاملنا بشكل سئ؟" – من آراء أحد اللاجئين المشاركين بالإستبيان

تحليل التحديات المؤسسية والتشريعية والمقارنة بالمعايير الدولية

جاهزية الدولة المؤسسية

تشير النتائج إلى أن الدولة لم تستكمل بعد بناء القدرات المؤسسية الكافية لتطبيق القانون بما يتوافق مع التزاماتها الدولية. فالموظفون لم يتلقوا التدريب اللازم، والمرحلة الانتقالية من المفوضية إلى اللجنة الحكومية تفتقر إلى خطة واضحة تضمن سلامة البيانات واستمرار الخدمات. كما تساءل أحد اللاجئين:

"كيف سيتم تسليم الملفات؟ وهل هناك رقابة دولية لضمان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية؟"
تقييم جاهزية الحكومة المصرية المؤسسية لتطبيق القانون رقم 164

التحليلات تشير إلى أن الحكومة المصرية لم تشرك بشكل كافٍ المجتمع المدني أو اللاجئين أنفسهم في إعداد القانون أو اللوائح التنفيذية، كما أن الجهات الحكومية المعنية لا يبدو أنها أتمت بعد بناء القدرات اللازمة لتطبيق إجراءات التسجيل والمعالجة بما يتوافق مع المعايير الدولية (مثلاً تدريب الموظفين، آليات التظلم، خدمات اللجوء المتخصصة). من المخرجات: "أجمع أغلب المشاركين على أن السلطات المصرية بحاجة إلى بناء قدرات أكبر."

مرحلة الانتقال (من المفوضية إلى الدولة) تشكل تحديا كبيرا: كيف سيتم تسليم الملفات؟ كيف ستضمن سلامة البيانات؟ ما آليات إشراك المفوضية والمنظمات في هذا الانتقال؟ هل ستستمر المفوضية كجهة رقابية أو داعمة؟ أمر كعملية إنتقال صلاحيات بهذا الحجم والحساسية لابد من وجود جدول زمنى يحدد للمرحلة الانتقالية.

من المخرجات: "تساؤل حول كيفية إدارة المرحلة الانتقالية وتسلم الملفات وعملية التسجيل من المفوضية إلى اللجنة الحكومية المزمع تكوينها."

دور المفوضية والمنظمات الشريكة: آليات العمل ضمن القانون الجديد والمرحلة الإنتقالية

التحول في أدوار المفوضية والمنظمات الحقوقية يمثل تحديا خطيرا، إذ يخشى أن يتحول النظام من نموذج "حماية إنسانية" إلى نموذج "إدارة أمنية"، مما يضعف شبكة الحماية الكلية. وأكد معظم اللاجئين أهمية استمرار المفوضية كجهة رقابية وضامنة للمعايير الدولية.

غموض الأدوار

من غير الواضح بعد ما هي حدود دور المفوضية بعد دخول القانون حيز التنفيذ \ هل تتحول إلى جهة رقابة أو تخرج تماما؟ كذلك، "اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين" قد لا تكون مجهزة بعد من حيث الشفافية أو استيعاب حقوق اللاجئين، مما يجعلها عرضة للتسييس أو لإتخاذ قرارات فى غير محلها.

أيضا، غموض حول ما إذا كانت المنظمات المجتمعية ستستمر في العمل بنفس الحرية أو ستخضع لضوابط أكثر صرامة، مما قد يعيق خدمات الدعم، لذلك فالمنظمات الشريكة، والتي غالبا ما تقدم خدمات قانونية، نفسية، اجتماعية، قد تجد نفسها خارج إطار التشغيل أو تحت رقابة أكثر تشددا، مما يضعف شبكة الحماية الكلية.

وفقاً للممارسات الحالية، المفوضية كانت مسؤولة عن التسجيل، وتحديد وضع اللاجئ، وإعادة التوطين. في النص القانوني الجديد، تنقل هذه المهام إلى الدولة. هذا التحول قد يؤدي إلى فقدان الخبرة أو التراجع في ضمانات الحماية، حيث عبر عدد من المشاركين عن قلقهم من تقلص دور المفوضية بعد تنفيذ القانون، مما قد يترك فراغا في تقديم الدعم والحماية، تم التأكيد على أهمية استمرار المفوضية كجهة رقابية وضامنة للمعايير الدولية.

كما ان هناك غموض حول كيفية إعادة تقييم الحالات المسجلة، وكيفية معالجة الملفات الانتقالية، وهل هناك حماية قانونية فعالة، لذلك هناك ضرورة واضحة لوضع آليات تنسيق واضحة بين الدولة، المفوضية، والمجتمع المدني لضمان استمرار الحماية الفعلية، ولتجنب حدوث "فراغ فى الحماية" أثناء المرحلة الانتقالية.

انتقال التسجيل والخدمات من المفوضية إلى الدولة: "ما بالنا بنقل التسجيل إلى الدولة المصرية التي تعاملنا بشكل سيء؟"

المخاطر القانونية والتشريعية والتنفيذية المرتبطة بتطبيق القانون

المخاطر تشمل انتهاكات مثل:

انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية (non-refoulement). عن طريق إمكانية التنسيق الأمني والترحيل: "فى ظل وجودي في دولة تنتهج سياسة الترحيل القسري ... فماذا إذا كان هناك تنسيق أمني ما بين الدولتين؟"
احتجاز أو توقيف أو ترحيل من دون ضمانات، مع غياب آليات التظلم والمساءلة المستقلة.
انتهاك سرية البيانات أو استخدامها لأغراض أمنية، استغلال البيانات الأسرية/السرية: "التخوف من نقل سرية بيانات الأسر المسجلة ... هل سيتم الإفصاح عنها للحكومة أثناء تحويل الملفات من المفوضية؟"
كما أن القانون لا ينص على الحماية المؤقتة (temporary protection) في حالات التدفقات الكبيرة، وهو ما يعد إخلالا بمعيار أساسي في حماية اللاجئين وفق اتفاقية 1951.

مخاوف إدارية مثل:

غياب مشاركة اللاجئين في الإعداد أو التطبيق مما يقلل من شرعية العملية ويزيد من شعور الخوف.
ضعف الشفافية في توزيع الخدمات
خوف من أن تصبح المنظمات والمبادرات المجتمعية التي عملت مع اللاجئين معرضة للغلق أو للقيود.
ضعف الشفافية في نقل البيانات بين المفوضية والدولة، كما أن نقل الرقم الكبير من المسؤوليات إلى لجنة حكومية
قد يؤدي إلى (تسييس) أو (أمننة) اللجوء بدلا من تأمين الحماية، كما يحذر عدد من التقارير الحقوقية.
هذه التخوفات تشير إلى أن غالبية اللاجئين لا يرون أن القانون الجديد يأتي مصحوباً بضمانات كافية لطمأنتهم، بل ينظرون إليه باعتباره مصدر قلق إضافي.

التغييرات المحتملة في نماذج الحماية

بدلا من نموذج يعتمد على المفوضية كمشغل لتقديم التسجيل والخدمات، يتوقع في المستقبل نموذج تديره الدولة، مما قد يغير من منطق الحماية إلى منطق إداري/أمني – وهذا ما تثيره التحليلات الحقوقية.
النموذج الجديد يحتمل أن يقلل من الحماية المؤقتة أو الإجراءات السريعة لطالبي اللجوء، إذ القانون لا يوفر حماية مؤقتة (temporary protection) واضحة.
لذلك، من المهم أن يتم تصميم "مرحلة انتقالية" واضحة مع إجراءات مؤقتة، لضمان أن لا يبقى اللاجئون في فراغ قانوني أو واقعي.

مدى التوافق مع الالتزامات الدولية

رغم أن مصر طرف في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول 1967، كما هي طرف في اتفاقية الأمم الإفريقية للاجئين لعام 1969، فإن التحليل يشير إلى فجوة بين الالتزامات الدولية والتطبيق الوطني، فالمهلة الزمنية المحددة (45 يومًا) لتقديم طلب اللجوء تتعارض مع المادة (31) من اتفاقية 1951 التي تحظر معاقبة طالبي اللجوء لدخولهم البلد بطرق غير نظامية، كما أن غياب حق الطعن أمام جهة مستقلة، وعدم النص الصريح على حماية الفئات الهشة، يشكلان إخلالًا بالمبادئ الأساسية للحماية الدولية.

التقارير الحقوقية تشير إلى أن القانون رقم 164 / 2024 يفتقر إلى حماية كافية تضمن مبدأ عدم الإعادة القسرية لكل طالبي اللجوء، (non-refoulement) وليس فقط للاجئين المعترف بهم، كما أن القانون يضع مهلة زمنية صارمة لدخول طلب اللجوء (45 يوماً) ويجعل الدخول غير النظامي سببا لعقاب، مما يتعارض مع المادة 31 من اتفاقية اللاجئين التي تحظر معاقبة طالبي اللجوء لدخولهم البلد بطريق غير نظامي بشرط أن يقدموا أنفسهم فوراً.

كذلك، القانون لا ينص على آليات التظلم أو التمثيل القانوني بوضوح، ولا ينص بشكل كاف على حماية الفئات الهشة أو مؤقتة، مما قد يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان وللاجئين.

بناء على ذلك، يمكن القول إن هناك توافقا شكليا مع بعضها من الالتزامات الدولية (مثلاً الاعتراف بوضع اللاجئين، الحق في التعليم – لكن بشروط) لكن من حيث الضمانات والإجراءات هناك فجوة واضحة بين النص الدولي والتنفيذ المحتمل للقانون.

ملاحظات تنفيذية وتحديات - نقاط عامة سلبية بالقانون تتطلب مراقبة

النص الكامل للقانون ليس متوفراً بسهولة للجمهور مع شرح كل مادة حتى الآن، لذا فإن التحليل يعتمد على المصادر التي حللت القانون.

حتى الآن، اللائحة التنفيذية (الأنظمة الفرعية التي تحدد كيف يطبق القانون) لم تنشر بالكامل أو لم تظهر بعد بشكل واضح للجمهور، مما يؤخر التطبيق الكامل

هناك فرق بين ما ينص عليه القانون كتابة وبين ما يحصل فعليا على الأرض من تقارير تشير إلى أن وضع بعض اللاجئين غير واضح من حيث الوثائق أو الحماية

من المهم أن يشمل التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية لضمان التطبيق بشفافية، لكن هناك انتقادات بأن هذا لم يحصل بالشكل المطلوب

لا يجيب القانون على أسئلة هامة كدور المؤسسات الوطنية والدولية مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية

لا يوجد في القانون آلية حماية مؤقتة أو حماية ظرفية (temporary protection)كما هو الحال في بعض الأنظمة عند التدفقات الكبيرة

القانون حتى الآن وبدون اللائحة التنفيذية لا يبدو أنه يضمن كل الضمانات الإجرائية: مثل الحق في محام، أو الوصول إلى معلومات بلغته، أو الطعن أمام جهة مستقلة

المعيقات والإقصاءات واسعة: كمن شارك في "أعمال سياسية أو حزبية" أو "تعامل مع أمن الدولة أو النظام العام" قد تسحب منه الحماية

هناك شروط زمنية لتقديم طلب اللجوء أو الترشيح، خاصة لمن دخل بطريقة "غير نظامية"، يشير القانون إلى فترة 45 يوماً لتقديم الطلب.

الإيجابيات المتوقعة

وجود إطار قانوني وطني لأول مرة ينظم امور اللاجئين في مصر يعد خطوة مهمة من الناحية النظرية، ويمنح الدولة ومؤسساتها دورا رسميا في الحماية، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تنظيم أكبر وتنسيق أفضل للخدمات، بالإضافة إلى إمكانية تحسين التنسيق مع السلطات المحلية وتقديم الخدمات بشكل أكثر كفاءة إذا ما نفذ بشكل مناسب، أيضا قد يوفر فرص لتعزيز اندماج اللاجئين اقتصاديا واجتماعيا إذا ما صممت سياسات واضحة للتمكين الاقتصادي والاعتراف بالمؤهلات وخدمة اللغات.

خلاصة واستنتاجات وتوصيات

الخلاصة العامة: التحليل القانوني والسياسي العام

يعد القانون المصري الجديد للجوء خطوة تشريعية مهمة من حيث الشكل، لأنه يدخل اللجوء في الإطار القانوني الوطني لأول مرة، غير أن التطبيق الميداني والمخاوف الحقوقية تكشف أن القانون يركز على السيطرة الإدارية أكثر من الحماية الإنسانية، وتظهر نتائج الدراسة أن اللاجئين يعيشون حالة من الخوف والارتباك، بسبب غياب الشفافية والمشاركة، وغياب الضمانات الكافية ضد الاحتجاز والترحيل.

من حيث المبدأ: القانون يحاول تنظيم مسألة اللجوء بشكل رسمي لأول مرة داخل إطار وطني، وهو تطور تشريعي إيجابي من حيث الشكل.

من حيث المضمون: النصوص كما وردت تظهر ميلا إلى السيطرة الحكومية المركزية بدلا من تكريس نهج الاستقلالية والشفافية التي تتطلبها قضايا اللجوء وفق المعايير الدولية.

من حيث التوازن المؤسسي: غياب التمثيل الإنساني والمجتمعي قد يؤدي إلى قرارات إدارية جافة لا تراعي البعد الحقوقي أو الإنساني للجوء.

من حيث الالتزام الدولي: هذا التكوين قد يتعارض جزئيا مع التزامات مصر في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول 1967، التي تؤكد على ضمان إجراءات عادلة ومحايدة لطالبي اللجوء.

الاستنتاجات الرئيسة

ضعف الوعي بالقانون يشكل عائقا أساسيا أمام تطبيقه العادل.
غياب المشاركة المجتمعية للاجئين والمنظمات في إعداد القانون جعلهم يشعرون بالتهميش.
التحول من المفوضية إلى اللجنة الحكومية يهدد بتراجع مستوى الحماية.
التمييز الاجتماعي وخطاب الكراهية يزيد من هشاشة أوضاع اللاجئين، خاصة ذوي البشرة السوداء.
الفئات الضعيفة غير مشمولة بالحماية الكافية، ما يخالف المعايير الدولية.

التوصيات

تعزيز الشفافية والمشاركة وإشراك اللاجئين ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ ومراقبة القانون، ويجب صياغة وتنفيذ لائحة تنفيذية واضحة مع إشراك اللاجئين ومنظمات المجتمع المدني والمفوضية لضمان الشفافية والمشاركة.
تعزيز الوصول إلى المعلومات القانونية للاجئين بلغة مفهومة، وضمان أن تكون التسجيلات والحقوق واضحة ومعلومة لديهم.
مواءمة القانون مع المعايير الدولية بتعديل المواد المتعلقة بالمهلة الزمنية والتظلم والاحتجاز بما

ضرورة بناء قدرات المؤسسات الحكومية (اللجنة الدائمة، الوزارات المعنية) في مجال معايير الحماية الدولية وآليات اللجوء الإنسانية ، التسجيل، التظلم، وإدارة البيانات.

إنشاء آلية انتقالية واضحة تتضمن: تسليم الملفات من المفوضية إلى الدولة مع ضمان سرية البيانات وحفظ الحقوق، وذلك بمشاركة خارطة طريق مشتركة واضحة.

ضمان آليات فعالة لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية وانتهاكات السلطات، تشمل التدريب، مراقبة حقوقية، وتوفير مسارات تقديم شكاوى فعالة وتبني برامج توعية ومساءلة قانونية لمناهضة العنصرية.

ضمان حماية البيانات ووضع بروتوكولات صارمة للحفاظ على سرية ملفات اللاجئين.

تطوير برامج موجهة للفئات الضعيفة: (نساء، أطفال، كبار السن، LGBTQ+) مع تخصيص دعم قانوني، نفسي، اجتماعي، وضمان اندماجهم.

الإبقاء على دور المفوضية كضامن رقابي لضمان مراقبة حيادية ومستقلة للحماية.

متابعة وتقييم دوري مستقل لمدى تنفيذ القانون وتأثيره، مع شفافية في الأرقام والإجراءات، وإشراك الجهات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني.

ختاما، إن نجاح القانون الجديد لن يتحقق بنصوصه فقط، بل بمدى احترامه للكرامة الإنسانية لكل لاجئ يعيش على الأراضي المصرية، وبقدر ما يتحول من "قانون ضبط" إلى "قانون حماية" يعيد للاجئين الشعور بالأمان والعدالة والاعتراف.

المراجع

Registered Population (Refugees and Asylum Seekers) as of 31 August 2025 [AR] | UNHCR Egypt
.Registered Population (Refugees and Asylum Seekers) as of 31 August 2025 – UNHCR Egypt
https://www.loc.gov/item/global-legal-monitor/2024-11-21/-
/egypt-parliament-approves-draft-law-on-asylum
Egypt: Parliament Approves Draft Law on Asylum – Library of Congress - 2024-11-21
https://english.ahram.org.eg/News/535411.aspx
Egypt Parliament approves first domestic bill regulating asylum seekers' affairs - Ahram Online, Sunday 17 Nov 2024
https://asylumineurope.org/reports/country/egypt/over-
/view-of-the-main-changes-since-the-previous-report-update
Introduction to the asylum context in Egypt - 09/07/25
/https://asylumineurope.org/reports/country/egypt/overview-of-the-legal-framework
Overview of the legal framework - 09/07/2
/https://timep.org/2025/05/01/externalizing-migration-control-to-the-mena-region-egypt
Externalizing Migration Control to the MENA Region: Egypt – Tahrir Institute - May 1, 2025
/https://www.ec-rf.net/towards-integrated-legislation-for-refugees-and-immigrants-in-egypt
Towards integrated legislation for refugees and immigrants in Egypt -ECRF
https://www.hrw.org/news/2024/12/17/egypt-asylum-bill-threatens-refugee-rights
Egypt: Asylum Bill Threatens Refugee Rights – Human Rights Watch - December 17, 2024
https://eipr.org/en/press/2024/11/22-ngos-joint-state-
ment-grave-risks-posed-passing-proposed-foreign-asylum-bill
NGOS in a Joint Statement: Grave risks posed by the passing of proposed Foreign Asylum Bill – EIPR - 15 22 November 2024
/https://www.jurist.org/news/2024/12/egypts-new-asylum-law-violates-international-refugee-rights
Egypt's new asylum law violates international refugee rights: HRW – JURIST Legal News & Research Services - December 17, 2024
https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/12/egypt-presi-
/dent-al-sisi-must-reject-new-asylum-law-which-violates-refugee-rights
Egypt: President al-Sisi must reject new asylum law which violates refugee rights – Amnesty International - 3 December 2024
https://www.cfjustice.org/egypt-cfj-and-the-global-deten-
/tion-project-gdp-submit-urgent-appeal-to-un-mechanisms-regarding-the-risks-of-the-new-asylum-law
Egypt: CFJ and the Global Detention Project (GDP) submit urgent appeal to UN mechanisms regarding the risks of the new asylum law - The "Committee for Justice" (CFJ) - 13 December 2024
https://www.al-monitor.com/originals/2024/12/egypts-first-ev-
er-asylum-law-fuels-concerns-over-refugee-rights
Egypt's first-ever asylum law fuels concerns over refugee rights – Al-Monitor - Dec 19, 2024
/https://asylumineurope.org/reports/country/egypt/temporary-protection
Temporary Protection – Egypt – aida - 09/07/25